

اولاد فقط **وهذا العم المبيت** اولادها اولاد ابيها وان كان لابوين اولاد لا
لام **واين العم لابوين** اولاد كذلك ايضا لام **والزوج ثم اولادها**
اوسرله **ومن كمن** اي علمها التورث **من النساء** بالاجال وعشر
بالسبط بنت الصلوة والمطهر **وليتس من وان سفل** بنت ابن الام **وام**
وتليها الجدة اب اولاد بشرط ادلاها بوارث **والخت** لابوين اولاد
اولاد **والزوجة والمعتقة** ولو بالسر لهم الفروض وهو جمع فمرفوع
مفروض اي الانصبا المقدر في كتابه ثلث للورث منه وهي الثلث والربع
وضعت كل ونصفه نصف الخمس **زوج وارث مع فقد الرجعة** المورثة
لغيرها ولو انثى ومن غير **الوارث** وان نزل اقدار سهام واحد ولم يرث
لغيره قتل وارث بعور القرابة لغيره البنت قال ثلثا ولكم نصف ما ترك اربوا
ان لم يكن لهن ولد وهو يشمل الذكر وغيره من انثى او خنثى والحق به هذا فيما
باتي ولما لابن وان نزل اجماعه **لا بنت** ان انفردت قال ثلثا وان كانت حرة
فلهما النصف **ولا بنت** من مفوه وان نزل بالاجماع **والخت** لابوين اولاد
لا لام قال ثلثا ان امرؤ طلق ليس له ولد ولم يترك لغيره نصف ما ترك اي لخت
لغيره بالاجماع كما في ابن مسعود **والشتر في ذاك** اي في اخذه النصف
انفرادهن عن بعضهن او كجهن ولو نقصا ثم تزوجت لانيه **زوج**
مع وجود الفرع الوارث للزوج قال ثلثا فان كان لهن ولد فلكم الربع و
رجعة ولو رجعت فصاعدا حيث لم يقع ذاك اي الفرع الوارث **الزوج** قال
ثلثا ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد وكذا للام مع اب وزوجة وبكوى
الربح لثلاثة **والفرع لها** اي الرجعة فصاعدا **معه** اي مع وجود الفرع المذکور
للزوج قال ثلثا فان كان لهن ولد فلهن الثمن **ولثلاثا** للربع لمن نعد اي انثى
فصاعدا من محض صفة **مات** اى من الموات لو احدثت
الضرر من بناتها وبنات ابن وان نزل او اخوات لابوين اولاد ثلثتين
فاكثر من نكحات ليس معهن من بعضهن او كجهن قال ثلثا في البنات
كن نسأ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركت فوق صلوة بالاجماع وقيس بطن
بنات الابن

بنات الابن اجماعا وفي الاخوات فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما تركت
في جابوا حاضر وقول الشيخ في شرحه للاصل لما ماتت بمق قلم ومعه مع اخوات
ثم ثلث لانيه ولثالث هو المدعو واليد على منظر الرجعة والاخوات فيما مات
لغيره **واحد** اي اثنتين فاكثر **من ولد ام** اي الاخوة لام قال ثلثا وان كان
رجل يورث كلاله او اولاد له او له ارج او لخت او اخت فلكل واحد منهما الثلث
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقدم ابن مسعود وغيره ولم ارج او
اخت من ام وهو مدين للرد والطلاق حيث لا ولد له ولا ولد لولد **لام مع**
فقد ولدها الميت **لغيره** الوارث **او عدد** اثنتين فاكثر **من اخوة** ذكورا
غيرهم وان لم يرثوا لما نفع من حجب وغيره قال ثلثا فان لم يكن له ولد وورثة
ابواه فلا ميراث لثالث فان كان له اخوة فلا ميراث لثالث وكذا لو لم يكن له
وان نزل وكذا لذكر الانثى وكذا الاخوة الاثنان اجماعا فيهن ولو خلق برلين
واستقل كل بحياة كان فام دون الآخر فكاتبين **والسدين** لسبعة لام **معه**
اي مع من ذكر من فرع وارث او عدد من اخوة او اخوات ولو غير وارث فهو
فصحا جنيف للامة السابقة والائمه ولها ثلث ما بقي بعد الرجوع في ابوين
مع زوجة او زوج **كذا السدين** **لحمده** لم ير لانيه وان علا **والاب** خال
كونهما مع **فرع** لميت وارث وولد وولد ابن وان نزل قال ثلثا ولا يورث لكل
واحد منهما السدين مما تركه ان كان له ولد وكذا لابن ولده وكاب الميراث اجماعا
ولا بنت الولد الذكر **فوق** اي ليمتس من فاكثر **مع بنت** الصلوة لغير البنات
سبل ابن مسعود عن بنت وبنت ابن واخت فقال لا قضين فيما قضى
البنى صلوة عليهم ولم للبقية النصف ولا بنت الابن السدين وما بقي فللاخت
او مع بنت ابن اعلا اي اقرب منهما فيما ساعلى بنت الصلوة **والخت** واحد
فوق اعنى **الخت** للاب مع اخت **شقيقة** فيما ساعلى بنت الابن مع بنت الصلوة
وهو ايضا فرض **الاخ** الواحد **لام او اخ** واحد **لام** للابم السابقة **لحمده**
لام اولاد وارثة لغير الصبي ان صلواته على امه اعطا الجدة السدين **ولو**
نعدت ثنتين فاكثر بخبر اكام انه صلوة عليهم ولم قضى الميراثين بالسدين بينهما